أصول الفقه

المرحلة الثالثة - الفصل الثاني
قسم التفسير وعلوم القران

المحاضرة الثانية

أ.د. علاء جاسم محمد

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

أهلية الوجوب

- **أ- أهلية الوجوب الناقصة :**
- هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له فقط ، دون أن تلزمه حقوق لغيره ، وتثبت هذه للجنين قبل الولادة وبها يكون صالحاً لثبوت بعض الحقوق له ، وهي التي يكون فيها منفعة ولا تحتاج إلى قبول ، كثبوت النسب والإرث والوصية والاستحقاق في غلة الوقف .
- أما الحقوق التي يكون له فيها نفع ، ولكنها تحتاج إلى القبول ، كالشراء ، والهبة ، فإنها لا تثبت له ، لأن الجنين ليست له عبارة وليس له ولي أو وصي يقوم مقامه ، كذلك لا يثبت عليه شيء من الحقوق لغيره ، فلا يجب في ماله شيء من نفقة أقاربه المحتاجين .
- فإذا توفي رجل وترك زوجته حاملاً ، فالجنين يعد من الورثة ويوقف له سهمه ، فإن ولد حياً ثبتت له ملكيته مستندة إلى وقت وجود سببها بأثر رجعي ، وإن ولد ميتاً رد ذلك الى أصحابه المستحقين له.

أهلية الوجوب

- **ب- أهلية الوجوب الكاملة :**
- هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق له وعليه ، وتثبت هذه الأهلية للشخص بمجرد ولادته حياً ، فيكون صالحاً لكسب الحقوق ، وتحمل الواجبات التي يجوز للولي أو الوصي أداؤها نيابة عنه .
- وتبقى هذه الأهلية طول حياته من طفولته إلى مماته ، ولو صار معتوهاً أو مجنوناً .

أهلية الأداء

- هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه ، على وجه يعتد به شرعاً ، ومناط هذه الأهلية التمييز .
- أـ أهلية الأداء الناقصة :
- هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه ، دون البعض الآخر ، أو لصدور تصرفات يتوقف نفاذها على رأي غيره ، ومناط هذه الأهلية نقصان في العقل أو الرشد.
- فالصبي إذا بلغ السابعة ولم يصل البلوغ ، والشخص الذي لا يتمتع بكمال العقل ، تثبت لكل منهما أهلية أداء ناقصة

أهلية الأداء

- وقد قسم بعض العلماء التصرفات بالنسبة لمن يملك أهلية أداء ناقصة الى ثلاثة أقسام :
- ١ـ تصرفات نافعة نفعا محضاً : كقبول الهبة والوصية وغيرها ، مما يترتب عليه دخول شيء في ملكه من غير مقابل ، وهذه تصح منه وتنفذ دون توقف على إذن ولي أو وصي .
- ٢ـ تصرفات ضارة ضرراً محضاً : كالطلاق وكفالة الدين وسائر التبرعات : مما يترتب عليه خروج شيء من ملكه بلا مقابل ، وهذه لا تصح منه ولا تنفذ ، حتى لو أذن فيها الولي أو الوصي .
- ٣ـ تصرفات دائرة بين النفع والضرر : وهي كل ما يحتمل الربح والخسارة ، وهذه تصح منه موقوفة على إجازة الولي أو الوصي .

أهلية الأداء

- **ب- أهلية الأداء الكاملة :**
- هي صلاحية الشخص لصدور التصرفات منه ، على وجه يعتد به شرعاً ، دون توقف على رأي غيره .
- **ومناط هذه الأهلية البلوغ والرشد ، وصاحب هذه الأهلية يكون صالحاً لإنشاء جميع العقود ، من غير توقف على إجازة أحد .**
- والبلوغ يعرف بظهور علاماته الطبيعية ، فإن تأخر ظهورها كان البلوغ بالسن .
- وقد تفاوت الفقهاء في تحديد السن الذي يحصل عنده البلوغ :
- - قدره الإمام أبو حنيفة (١٨سنة) للفتى و(١٧سنة) للفتاة.
- - وقدره جمهور الفقهاء (١٥ سنة) دون فرق بين الذكر والانثى .

أهلية الأداء

- أما الرشد : فهو حسن التصرف والاهتداء الى أفضل السبل في المعاملات.
- وقد يأتي مع البلوغ ، وقد يتأخر عنه ، وقد يسبقه ، ولا عبرة بالرشد السابق فإذا بلغ رشيداً كملت أهليته وارتفعت الولاية عنه وسلّم اليه ماله باتفاق الفقهاء .
- وإن بلغ غير رشيد ، بقيت الولاية عليه ، ولم تكتمل أهليته وبقيت أمواله تحت يد الولي أو الوصي ، ولا ترتفع الولاية عنه إلا بتحقق الرشد وذلك لقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا * وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم) .
- فدفع المال منوط بأمرين : البلوغ والرشد ، ولما لم يكن هناك نص يحدد سن الرشد ، فقد ترك الأمر للاختبار والتجربة ، فإن دلت القرائن على تحقق الرشد ، كملت أهليته وسلمت اليه امواله وإلا بقيت الولاية عليه مهما طال الزمن .

أهلية الأداء

- أما الإمام أبو حنيفة فقد ذهب إلى أن من بلغ غير رشيد ، ترتفع عنه الولاية ولا تسلم اليه أمواله ، بل تبقى في يد وليه حتى يثبت رشده بالفعل ، أو يبلغ ٢٥ سنة ، فإذا بلغ هذا السن سلمت إليه أمواله ولو كان مبذرا لا يحسن التصرف.
- ويرى أبو حنيفة رحمه الله أن منع المال كان للتأديب والاحتياط لا على سبيل الحجر لأنه لا يقول بالحجر على السفيه ، والانسان بعد بلوغه هذا السن يعيبه أن تخدش باستمرار تأديبه .

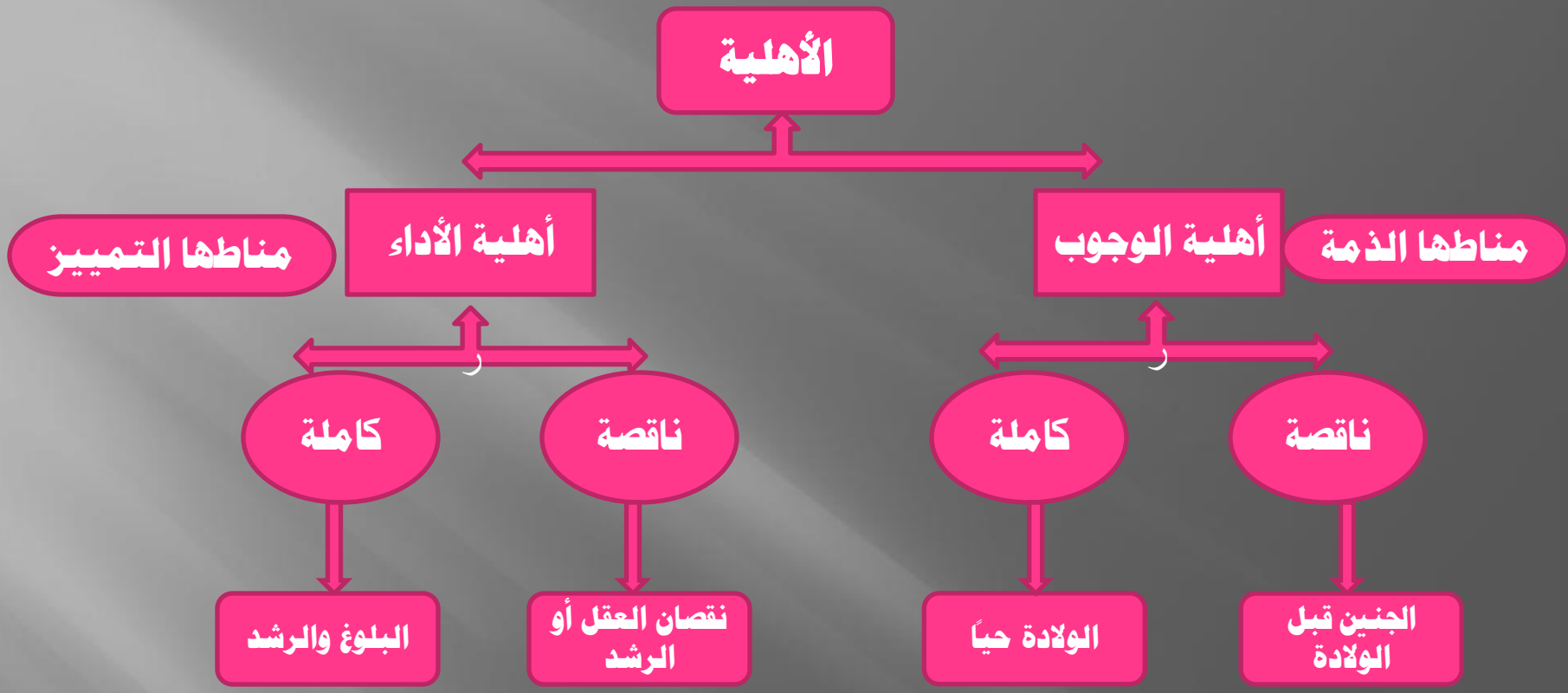
الأهلية
أهلية الوجوب
مناطها الذمة
ناقصة
الجنين قبل الولادة
كاملة
الولادة حياً
أهلية الأداء
مناطها التمييز
ناقصة
نقصان العقل أو الرشد
كاملة
البلوغ والرشد